

من قوله (ويطوف سبعا راملا ...)

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى ويطوف سبعا راملا بثلاثة منها ومطعبا بلا نكران. نعم. من حين ما - [00:00:00](#)

الانسان الى بيت الله الحرام فالمشروع له الا ينشغل بغير الطواف. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ففي صحيح الامام مسلم من بجابر رضي الله تعالى عنه قال حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل - [00:00:20](#)

ومشى ومشى اربعا. هذه سبعة. والمستحب الناسك في حال الطواف ان يرمل اشواط والرمل هو مسارعة سرعة المشي مع مقاربة الخطى. ففي الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يرملوا ثلاثة اشواط وكذلك في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:00:40](#)

فان قلت اوليس هذا الرمل كان لعلة معينة وهي ان المشركين قالوا انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب يعني المدينة. فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - [00:01:10](#)

امر الصحابة ان يرملوا حتى يظهروا القوة للمشركين وانهم قوم اصحاء لم يوهنهم شيء من الامراض. فاقول بلى لقد كان اصل الرمل لعلة ولكن بعد فوات هذه العلة هل انقطع الرمل او لا يزال النبي صلى الله عليه وسلم يرمل في الاشواط الثلاثة - [00:01:30](#)
الجواب هو الثاني. فاذا هو تعبد له سبب في ابتدائه ولكن الشارع اقره. فاذا لا يمكن ان نطبق عليه قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا وعدمه لانه في حجة الوداع بعد فتح مكة رمل النبي - [00:01:50](#)

وصلى الله عليه وسلم في حال عدم وجود احد من المشركين. ولم يرد بهذا الرمل ان يظهر شيئا من قوة المسلمين امام اعين الكفار فاستمرار النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الرمل دليل على انه من جملة صفات التعبد المشروعة. اي صفات الطواف المشروعة - [00:02:10](#)

قلت وهل يرمل في كل طواف؟ فاقول الجواب انما الرمل يشرع في الطواف الاول فقط يشرع في الطواف الاول فقط. وهذا الطواف الاول قد يكون طواف عمرة بالنسبة للمتمتع وقد يكون طواف قدوم بالنسبة للمفرد والقارن. فلذلك - [00:02:30](#)
الا نقول يشرع في طواف العمرة ولا نقول يشرع في طواف القدوم وانما نقول يشرع في الطواف الاول. بمعنى لو انك اردت ان تأخذ عمرة فانه يشرع لك الرمل في الاشواط الثلاثة من الطواف في اول طواف - [00:03:00](#)

فاذا اردت بعد ذلك ان تستكثر من الطواف حول البيت نافلة فلك ذلك ولكن لا يشرع لك الرمل. وكذلك في سورة الحج فانه يشرى الرمل في الطواف الاول ثم طواف الافاضة هذا طواف ثاني لا يشرع فيه الرمل وطواف الوداع طواف ثالث لا يشرع فيه الرمل فاذا - [00:03:20](#)

انما يشرع الرمل في الطواف الاول خاصة. هكذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. فان قلت ما الحكم لو تعارض عندي؟ الرمل بعيدا او المشي قريبا من البيت - [00:03:40](#)

بمعنى انني لو اقتربت من الكعبة لم استطع ان اطبق سنة الرمل. لشدة الزحام. ولكنني كسبت القرب منه الكعبة. واذا ابتعدت فاتني مصلحة القرب من البيت. ولكنني سادرك سنة من؟ فايهما اقدم؟ القرب من البيت مع ترك سنة الرمل او سنة الرمل مع ترك القرب من البيت - [00:04:00](#)

انتم السؤال؟ الجواب عندنا قاعدة جميلة تحل هذا الاشكال. هذه القاعدة تقول اذا تعارض احدهما متعلق بذات التعبد والاخر متعلق

بمكان التعبد فيقدم الفضل الذاتي على الفضل المكاني. اذا تعارض فضلان احدهما متعلق بذات التعبد - [00:04:30](#)

ثاني متعلق بماذا؟ بمكانه فيقدم الفضل ها؟ الذاتي على الفضل الان القرب من البيت فضيلة ذاتية او مكانية مكانية احسنت. والرمل في الطواف فضيلة ذاتية او مكانية. فاذا نقدم ماذا بناء على هذه القاعدة؟ نقدم الرمل. فضل الرمل. لماذا - [00:05:00](#)

لان فضيلة الرمل تتعلق بذات الطواف وهي صفة فيه واما فضيلة القرب من الكعبة فهي فضيلة مكانية فحيثما تعارضا فاننا نقدم الفضيلة الذاتية على الفضيلة المكانية فنقول ابتعد عن البيت - [00:05:30](#)

الرمل خير لك من القرب من الكعبة مع فوات سنية الرمل. فان قلت وما الحكم لو نسيت الرمل في الاطواف الثلاثة ثم تذكرته في الشوط الرابع. افيشرع لي قضاؤه؟ افيشرع لي قضاؤه - [00:05:50](#)

الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه لا يشرع لك قضاؤه وانما يعتبر من السنن التي فات اذ سنة الاشواط الاربعة هي المشي للرمل. فاذا رملت فيها فتكون قد فوتت سنية - [00:06:10](#)

فالاشواط الثلاثة وفوت سنية الاشواط الاربعة وعندنا مثل في الدلم يقولون العمش ولا العمى او ما لا يدرك كله ها لا يترك جله فاتتك السنة الاولى فلا اقل من ان تدرك وتحصل السنة الثانية. فاذا من فاته الرمل في الاشواط الثلاثة نسيانا فلا شيء عليه اذ هو سنة وفوات - [00:06:30](#)

لا يوجب شيئا من العقوبات لا في الدنيا ولا في الآخرة. ولكن لا ينبغي للانسان ان يفوت عليه سنية الاربعة وهي المشي ولكن ينبغي لنا ان نعلم قاعدة مفيدة وهي ان كل سنة في الحج ادى فعلها الى مفسدة فالمشروع تركها - [00:06:58](#)

كل سنة في الحج ادى فعلها الى مفسدة فالمشروع تركها. فلا بد ان تراعي حال الرمل الا تصطدم باحد والا تؤذي كبيرا ولا صغيرا ولا قريبا ولا بعيدا ولا ذكرا ولا انثى - [00:07:24](#)

فيحاول الانسان ان يقدم مصلحة اخوانه على مصلحة على مصلحة تعبد القاصرة. لاننا نرى ان من الناس من يخبط في الناس خبطة عشواء فيصطدموا بهذا ويدفع هذا ويعرض هذا للخطر ويسقط هذا بحجة انه يريد ان يطبق هذه السنة. ومن فعل - [00:07:44](#)

كذلك فاننا نقول قد لا يسلم من العقوبة فضلا عن كونه يؤجر على تطبيق هذه السنة. وكتقبيل الحجر الاسود فانه مجرد سنة فلا ينبغي ان يتقحم الانسان ابواب المحرمات حتى يصل الى هذه السنة. فيلکم هذا ويضرب هذا ويدفع - [00:08:04](#)

هذا ويدخل اكتافه في نحر هذا ويلعن هذا او يسب هذا حتى يصل الى سنة فهذا ليس من العقل ولا من من الحصافة والحكمة بل وليس من الدين والشرع. فاذا هذه القاعدة لابد من فهمها في كل سنن الحج. اذا اردت - [00:08:24](#)

ان تطبق شيئا من السنن فاسأل نفسك كل سنة في الحج ادى فعلها الى مفسدة فان المشروع تركها وتفاصيل الطواف واحكامه كثيرة لكن نختصر ما استطعنا. نعم ثم قال ومطبعا بلا نكران. الاضطباع هو ان يجعل طرف رداءه الايمن تحت ابطه - [00:08:44](#)

وهذا الاضطباع سنة في قول عامة اهل العلم. لحديث يعلى ابن امية انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم طاف يطوف مضطبعا. مضطبعا. وهذا الاضطباع انتبه انتبهوا شوي يشرع فيما يشرع فيه الرمل. فمتى ما شرع الرمل شرع الاضطباع. فاذا الاضطراب -

[00:09:10](#)

والرمل انما يشرعان في الطواف الاول فقط وهل يضطبع الانسان في الطواف كله؟ الجواب؟ نعم. يضطبع في الطواف كله. واما ما نراه من كثير من الناس لانه بعد الفراغ من الشوط الثالث يعيد رداءه من تحت ابطه على كتفه او عاتقه فهذا خلاف السنة. فالمعروف

عن النبي صلى الله - [00:09:40](#)

وسلم انه كان يضطبع في الطواف الاول كله. وبناء على ذلك فطواف الافاضة لا اطباع فيه. وطواف الوداع لا الطباع فيه والطواف

المكرر ممن اراد التنفل ايضا لا الطباع فيه وانما يشرع الاضطباع - [00:10:08](#)

في الطواف الذي يشرع فيه الرمل. فان قلت وما الحكم لو نسي الاضطباع؟ فنقول لا بأس وطوافه صحيح نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى ويقبل الحجر الكريم مكبرا او يستلمه - [00:10:28](#)

وبمحجن او ثاني. لقد اجمع العلماء على مشروعية تقبيل الحجر اذا قدر الانسان. واذا لم يقدر فانهم يقولون يستلمه بيده ويقبل يده.

فان لم يستطع الوصول اليه فلا اقل من ان - [00:10:51](#)

من ان يشير اليه بشيء اه عفوا من ان يشير اليه بيده ولكن لا يشرع له تقبيل يده بعد الاشارة ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على بعيره ويستلم الركن بمحجن - [00:11:11](#)

المحزن هو العصا المعقوفة من احد جانبيها. ويقبل المحجن. فحيثما استلم الركن بيده او بعصا او بشيء معه فان المشروع له ان يقبل ذلك. وفي الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنهما قال انه - [00:11:33](#)

الحجر الاسود وقال والذي نفسي بيده اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ولو اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. وهذا فيه اشارة لطيفة من عمر رضي الله عنه - [00:11:53](#)

وهي ان البركة التي خلقها الله عز وجل في الحجر انما هي بركة معنوية لازمة وليست بركة ذاتية منتقلة بمعنى انك اذا قبلت الحجر او مسسته بيدك او بشيء معك كعصا او محجن او قلم او غيرها - [00:12:20](#)

فلا تظن ان ثمة شيء من البركة قد علق بيدك لان من الناس من يمسح الحجر بيده ثم يمسح بها وجهه قدره واذا كان قد يعني واذا كان يحمل طفلا فانه يمسح وجه الطفل وصدرة. ظنا منه ان ثمة بركة التصقت بيده بعد ان مست الحجر - [00:12:40](#)

الاسود فاذا انما بركة الحجر الاسود بركة اتباع كما قال عمر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك انتم معي في هذا ولا لا؟ ونقول في التقبيل كما نقوله في ماذا؟ في الرمل ان كل سنة ادى فعلها - [00:13:00](#)

الى مفسدة فان المشروع تركها. والحجر الاسود فيه ثلاث سنن اما ان يقبل فان عجز. يستلمه بيده او شيء معه ويقبلها فان عجز فانه يشير اليه مجرد اشارة ولا ولا يقبل يده بعد الاشارة. واما - [00:13:20](#)

الركن اليماني فانه لا يشرع فيه الا شيء واحد وهو الاستلام فقط. فلا يشرع في الركن اليماني للتقبيل ولا الاشارة وانما يشرع فيه الاستلام وليس من السنة ان تقبل يدك بعد بعد استلام الركن اليماني ايضا. فان قلت فان قلت - [00:13:40](#)

لا يستلم الناس بقية الاركان؟ لم لا يستلم الناس الا الركنين اليمانيين؟ وما بال الركن الشاميين لا يستلمان. فنقول ذلك لامرين. الامر الاول لان صفة التعبد توقيفية على النص. والنبي صلى - [00:14:00](#)

الله عليه وسلم لم يستلم من الاركان الا الركنين اليمانيين. ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لم يكن النبي لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الا الركنين اليمانيين. والامر الثاني لان الركنين الشاميين - [00:14:20](#)

ليس على قواعد ابراهيم. لان قريشا لما بنت البيت قصرت بها النفقة. فبدأت ببنائه على قواعد من جهة اليمن ولذلك سمي الركنان اليمانيان او الركنين اليمانيين. ولكن قصرت بها النفقة - [00:14:40](#)

فلم تستطع ان توصل البناء الى الركن الى قواعد ابراهيم من جهة الشام. فواقفوا البناء ثم وضعوا الحجر دلالة على لان على انه بقي شيء من البيت. كما تقول عائشة رضي الله تعالى عنها ان البيت من الحجر بمقدار - [00:15:00](#)

اذرع فمن صلى فيه بمقدار ستة اذرع فيما بين الجدار الشامي وحجر والحجر فانه فانه يعتبر قد الا داخل الكعبة. يعتبر قد صلى داخل الكعبة فان قلت اولا تستدل على استلامها بفعل معاوية رضي الله تعالى عنه فانه كان يستلم الاركان كلها. فنقول لا يصلح فعل - [00:15:20](#)

رضي الله تعالى عنه ان يكون دليلا على التشريع لماذا؟ ها؟ لامرين لانه خالف المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم والمتقرر بالاجماع ان قول الصحابي ومذهبه ورأيه او اجتهاده. اذا كان على خلاف المنصوص الصحيح فانه ليس بحجة اجماع - [00:15:47](#)

والعلة الثانية العلة الثانية انه قد خالفه كثير من الصحابة رضي الله عنهم والمتقرر في قواعد الاصول ان قول صحابي ليس بحجة اذا خالفه صحابي اخر. وهناك علة ثالثة وهي ان معاوية رضي الله تعالى عنه لما استلم الاركان كلها - [00:16:07](#)

قال له ابن عباس لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين. فقال له معاوية يا ابن عباس ليس شيء من البيت يهجر فقال ابن عباس اوليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة؟ فقال صدقت. يعني انه رجع عن قولي هذا

اصلا. انه رجع - 00:16:27

عن قوله هذا فاذا ليس من السنة ان يستلم الانسان شيئا من البيت الا الحجر الاسود فيقبل ويستلم بشيء ويقبل او يشير ولا يقبل يده بعد الاشارة. وكذلك الركن اليماني - 00:16:47

يشرع فيه فقط ما ذكرته لك وهو الاستلام من غير تقبيل ولا اشارة. نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله قال ان كان او اعد البيت.

احسن الله اليكم قال وفقه الله ويقبل الحجر الكريم مكبرا او - 00:17:07

المه بمحجن او ثاني. نعم. ان كان اوفى. ان كان يعني ان قدرا. ان كان بمعنى ان قدر. ان تيسر له ذلك هذا قصده نعم ان كان او فيشير دون تزاحم واحذر من الطغيان والعدوان. من يشرح لي قوله دون - 00:17:27

تزاحم واحذر من الطغيان والعدوان. احسنت هي قاعدتنا ان الانسان قبل ان يطبق شيئا من سنن الحج لابد ان ينظر في اثار تطبيق

هذا فلا ينبغي ان يخطئ نفسه او يتخطئ في اخوانه فيرتكب كثيرا من الازي حتى يصل الى تطبيق السنة - 00:17:47

ولذلك من اوائل ما ينبغي تعلمه قبل تعليم الناس سنن الحج ان نبين لهم هذا الاصل. ان كل سنة في الحج ادى فعلها الى مفسدة فان

المشروع تركها. فلا ان تتركها والله ان ثواب تركك لها مراعاة لخواصك حتى لا تؤذيهم اعظم عند الله عز وجل من - 00:18:07

من فعلها. وعندنا قاعدة مفيدة وقد شرحتها في كتابي تفصيل التأصيل. المفسدة المتعدية مقدمة على المصلحة القاصرة. من يشرح

لي؟ هذا هو. لكنها بهذا النص. المفسدة المتعدية مقدمة على جلب المصلحة - 00:18:27

القاصرة يعني دفع المفسدات المتعدية مقدم على جلب المصالح القاصرة. وتقبيل الحجر مصلحته قاصرة فاذا كنت سترتكب في طلب

هذه المصلحة القاصرة شيئا من المفسدات المتعدية فلا جرم انك قد اخطأت على نفسك وعلى الآخرين وعلى الشرع - 00:18:47

فدفع المفسدات المتعدية مقدم على جلب المصالح القاصرة. انتم معي في هذا لذلك نهى الشارع من اكل الثوم او البصل من شهود

المسجد مع ان شهوده للمسجد وصلاته جماعة مع اخوانه المسلمين في المسجد مصلحة - 00:19:07

لكنها مصلحة قاصرة عليه. لكن كونه يحظر وهو يعد وفمه يعجز من هذه الروائح الكريهة. هذا فيه مفسدة متعدية. فقدم الشارع دفع

افسدت المتعدية على جلب المصالح القاسية. وهذا له ادلة كثيرة في الشريعة ذكرتها في كتابه - 00:19:27

للتأصيل. نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى. هذا طواف قدومه ان مفردا او قارنا ولعمرة للثاني. يعني ان هذا الطواف الاول

الذي بين لك شيئا من احكامه من رمل واطباع. يختلف - 00:19:47

باختلاف نوع النسك. فهذا الطواف الاول بالنسبة للمفرد ماذا يسمى؟ طواف قدوم بالنسبة للقارن ايضا يسمى طواف قدوم. لكن

بالنسبة للمتمتع عمرة. ولذلك يقول هذا طواف قدومه ان مفردا او قارنا - 00:20:07

طيب ولعمرة للثاني من هو الثاني؟ المتمتع. فهتم البيت؟ عبد الله فهتم؟ البيت واضح؟ يقول هذا اي ما مضى ذكره من الطواف

واحكامه طواف قدومه يعني يسمى طواف القدوم في حق من ايها الناظم؟ قال في حق المفرد - 00:20:31

قارن طيب وفي حق المتمتع يسمى ماذا؟ قال ولعمرة للثاني. واضح نعم يا شيخ - 00:20:51